الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ15/47868ـــدد
تاريخ الحكم: 18/11/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 18/11/2015 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة غفران الروافي الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

المـــدعـــــي (ة): ******* محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ********الكائن عنوان مكتبه بعدد *** نهج *** تونس .

من جهـــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج **** المنطقة الصناعية ******** بن عروس.

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 31/07/2015 و الواقع فيها التنبيه على المدعي بواسطة محاميه من قبل كاتب الدائرة للحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 22/09/2015 و استدعاء المطلوبة اليها و الواقع برقيم الأستاذ الحبيب الحمروني عـــ50067ـــدد بتاريخ 03/09/2015 للجواب عن الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

عرض المدعي بواسطة محاميه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ 01/01/2004 براتب شهري قدره 443.831د و تدرج ليصبح يشغل خطة رئيس فريق و قد تولت المؤجرة طرده بتاريخ 14/06/2012 لأسباب واهية يجهلها و تولى عرض نفسه بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 20/06/2012 الا أن المدعى عليها رفضت قبوله بتعلة تعطيله المتعمد للفرن و قد سبق له

القيام بقضية في الغرض نشرت تحت عدد 50510 بالمحكمة الابتدائية بتونس قضي فيها بالاداء بتاريخ 19/12/2013 و وقع نقضها بتاريخ 30/01/2015 بالقرار الاستئنافي عدد 61805 لعدم الاختصاص الترابي لمحكمة البداية لذا فهو يطلب الإذن بإجراء محاولة صلحية وفي صورة فشلها اعتبار الطرد تعسفيا و الحكم لفائدته بالغرامات القانونية المفصلة كالآتي:

01) 282.450د أجرة عمل غير خالصة من 01/06/2012 الى 14/06/2012.
02) 887.662د منحة الراحة السنوية عن سنتي 2011 و 2012 بحساب أجرة شهر عن كل سنة.
03) 3573.848د منحة الانتاج بحساب أجرة شهر عن كل سنة عمل.
04) 443.831د منحة الاعلام بالطرد.
05) 4130.750د كافأة نهاية الخدمة.
06) 7581.127دغرامة الطرد التعسفي.
07) 600د أتعاب تقاضي و اجرة محاماة.
08) 66.586د أجرة محضر المعاينة عدد 1350.
09) أجرة الاستدعاء لهذه الجلسة.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة بتاريخ 22/09/2015 وبها حضر المدعي أدلى بأصل رقيم الاستدعاء و أحكام شغلية سابقة و تمسك بعريضة الدعوى و لم تحضر المطلوبة و لم يبلغها.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 18/11/2015 و بها حضر الاستاذ اليحياوي و قدم مؤيدات العلاقة الشغلية و تمسك و لم تحضر المدعى عليها و بلغها طبق القانون.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم اثر الجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صرح علنا و عموما بما يلي:

المستندات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و بطاقات خلاص و نسخة الحكمين عدد 50510 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 19/12/2013 و القرار الاستئنافي

عدد 61805 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30/10/2015 و محضر المعاينة عدد 1350 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة راضية الوسلاتي بتاريخ 20/06/2012.
و حيث انعقدت الجلسة الصلحية و حضر المدعي و تمسك بعريضة الدعوى و بأن المؤجرة مختصة في المسابك و التعدين و تشغل 40 عاملا قارا و لم تحضر المطلوبة و بلغها طبق القانون.

و حيث لم تحضر المدعى عليها و لم تجب عن الدعوى رغم بلوغ العل لها بها طبق القانون و اتجه مواصلة النظر في القضية طبق أوراقها و بدون التوقف على حضورها عملا بالفصل 206 م ش.

المـــــحـــكـــــــمـــــــــة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر الصلح لعدم حضور المطلوبة.

و حيث كانت الدعوى تهدف في اخر تحرير لها باعتبار الطرد تعسفيا و الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالمبالغ المالية المفصلة أعلاه.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية و طبيعتها**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث الاحكام ذات الحجية الصادرة بين نفس الأطراف و لنفس السبب و الموضوع قرينة قانونية بين أطراف و حجة رسيمة معتمدة بينهم عملا بالفصل 480 م ا ع و ما بعده.

و حيث أن بطاقات الخلاص حجة على الدفع و تنصيصاتها معتمدة بين أطرافها ما لم يثبت خلافها عملا بالفصل 143 م ش.

و حيث اقتضى الفصل 533 م ا ع أنه اذا جاءت عبارة القانون مطلقة و جرت على اطلاقها.

و حيث اقتضى الفصل 534 م ا ع أنه اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الأخرى.

و حيث اقتضى الفصل 559 م ا ع أن الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

و حيث اقتضى الفصل 562 م ا ع أن الاصل بقاء ما كان على ما كان و على من ادعى تغييره اثباته.

و حيث مكن الفصل 6 ـ 2 م ش من ابرام عقود شغل لمدة غير معينة و أخرى لمدة معينة يمكن أن يتضمن تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه أو تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه.

و حيث أن الأصل في الأمور أن عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة باعتبار أن حالات ابرام العقود المعينة المدة محددة و محصورة في صورها بالفصل 6 ـ 4 م ش و لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بما فيها تجديداته.

وحيث أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بإنتهاء المدة المتفق عليها وبإتمام العمل موضوع العقد و إذا تمادى العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الآخر يتحول العقد إلى عقد ذي أجل غير معين وذلك عملا بأحكام الفصل 17 م.ش.

و حيث ثبت من خلال تصريحات الدعي المعززة ببطاقات الخلاص المدلى بها و نسخة الاحكام المدلى بها و بعدم منازعة المدعى عليها في خصوص ذلك ان العلاقة الشغلية انطلقت بصفة مسترسلة و متواصلة بين الطرفين منذ 01/01/2004 بأجر شهري بلغ خام 578.932د و دون تحديد لطبيعتها أو مدتها.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا و طبيعة قارة.

2) **<u>في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العمل أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل و يعتبر تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية و يرجع للقاضي تقدير احترام تلك العناصر عملا بالفصل 14 خامسا م ش.

و حيث اقتضى الفصل 37 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و المعادن و البناءات الميكانيكية أن فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها و لنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من نتائج و العقوبات تتدرج لتصل لحد العزل بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية و التي يتخذها مجلس التأديب صلب اللجنة الاستشارية بالمؤسسة بعد استدعاء العامل للمثول أمامها قبل التئام جلسته بثلاثة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول و تمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي و الدفاع عن نفسه مباشرة أو بالاستعانة بالغير ثم تمكين اللجنة من التداول في العقوبة و تقرير ما يتناسب مع الفعل المقترف ان ثبت من عقوبات و اعلام العامل اثر ذلك بقرار المجلس في ظرف شهر من صدوره.

كما مكن الفصل 37 المذكور المؤجر من اقصاء العامل حالا عن عمله في حالة الهفوة الفادحة مع حرمانه كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز شهرا و ذلك على مسؤوليته الشخصية الى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة الذي يتعين دعوته للانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام و أن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداءا من تاريخ الايقاف عن العمل.

كما مكنت الاتفاقية المؤجر من اقصاء العامل حالا عن عمله في حالة الهفوة الفادحة مع حرمانه كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز شهرا و ذلك على مسؤوليته الشخصية الى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة الذي يتعين دعوته للانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام و أن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداءا من تاريخ الايقاف عن العمل و على المؤجر الاعلام بالقرار الصادر في الغرض في ظرف شهر منه حسب الفصل 14 ثالثا م ش و 16 و 37 جديد من الاتفاقية المشتركة الاطارية و 37 من الاتفاقية القطاعية المشتركة.

و حيث أوجب نفس الفصل 37 تعيين أحد أعضاء لجنة التأديب كمقرر من طرف رئيس المجلس لها مع التنصيص على ذلك بالمحضر يتولى تحرير مداولاته على أن لا يكون له علاقة مباشرة بالقضية و امضاء محضر الجلسة من قبل كامل الاعضاء الحاضرين الذين تتم دعوتهم قبل سبعة أيام من انعقادها عملا بالفصل 26 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09/01/1995 و يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الممثلين للقسم الانتخابي الذي ينتمي اليه العامل المعني بالأمر و على عدد مساو من الأعضاء الممثلين لإدارة المؤسسة.

وحيث استند الطرد المقرر من المطلوبة الى تولي العامل تعطيل الفرن الذي تحت اشرافه كما تبينه نسخة الحكمين عدد 50510 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 19/12/2013 و القرار الاستئنافي عدد 61805 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30/10/2015.

و حيث لم يثبت من مظروفات الملف ما يفيد نسبة الخطأ المذكور للعامل أو مدى مسؤوليته فيه و الضرر الناتج عنه لا سيما في ظل العزوف عن الجواب و الادلاء بملفه التأديبي و ما اتخذ في شأنه من اجراءات و لا سيما محضر الاستجواب المتمسك به صلب القرار الاستئنافي و البينة المطلوب سماعها منها و كذلك تقرير الاختبار المحتج به في ظل ما أدلى به من المدعي و لا سيما محضر عرض الاجير على مؤجره عدد 1350 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة راضية الوسلاتي بتاريخ 20/06/2012.

و حيث و على فرض صدور الخطأ المشار اليه فان تلك الواقعة لا تعفي المؤجر من ضرورة احترام جميع الواجبات الشكلية من استجواب العامل في خصوص الخطأ المنسوب اليه و تمكينه من الجواب ثم احالته على مجلس التأديب و استدعائه لحضور أعماله و سماع العامل و التداول في وضعيته و الخطأ الصادر عنه مع تمكينه من الدفاع عن نفسه ثم التداول في العقوبة و اتخاذ قرار في شأنها و اعلام الاجير في ظرف شهر به بعد مراجعة ملفه التأديبي و مدى استحقاقه للعقوبة المقترحة أو المسلطة فضلا على استيفاء محضر مجلس التأديب لكل موجباته الشكلية .

و حيث ثبت من مظروفات الملف أن المطلوبة تجاوزت تلك الاجراءات اذ أقرت بتوليها الاستجواب دون الادلاء بما يفيد عرض العامل على مجلس التأديب بدليل دفعها بتقرير نائبها أمام محكمة الاستئناف أنها تولت ايقافه عن العمل دون الطرد ثم توانت عن تقديم أي عمل أو اجراء لاحق لذلك القرار الذي لا يمكن أن يمتد الى ما لا نهاية فضلا عن تجرد سنده ما يكسي الطرد المقرر تعسفا في ذاك المستوى عملا بالفصل 14 رابعا م ش و 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية و 37 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و المعادن و البناءات الميكانيكية و يؤدي لوجوب غرم الضرر طبق الفصل 23 مكرر م ش.

3) في الغرامات المستحقة عن واقعة الطرد:

1) مكافأة نهاية الخدمة (غرامة الفصل عن العمل):

و حيث اقتضى الفصل 18 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للبناءات الميكانيكية أن كل عامل مرتبط بعقد عمل لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجر15 يوم عمل عن كل سنة عمل فعلي في نفس المؤسسة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف و لا تطرح منها فترات الراحة التي لم ينجر عنها فسخ عقد الشغل و دون أن تتجاوز سقف أجر ستة أشهر مهما كانت مدة العمل.

و حيث أن أجر العامل الثابت 578.932 دينار و تواصل عمله لدى المطلوبة ثمانية سنوات وخمسة اشهر و 14 يوم أي 101 شهر فعلي و 8 سنوات فعلية.

و حيث أن أجر 6 أشهر يبلغ 3473.592 و يستحق العامل كمكافأةمبلغ (2671.920د) تحتسب كما يلي ((578.932/26) *15)) = 333.990د *8 سنوات.

و حيث طالما كان الطرد مبني على سبب وهمي فانه من المتجه تمكين العامل من مكافأة نهاية الخدمة في حدود ألفان و ستمائة و واحد وسبعون دينارا ومليمات 920 (2671.920 د).

2) منحة الاعلام بالطرد:

و حيث اقتضى الفصل 23 م ش أن القطع التعسفي لعقد الشغل يخول الحق في منحة لعدم مراعاة أجل الاعلام بإنهاء العمل.

و حيث عين الفصل 16 من الاتفاقية القطاعية للمسابك و البناءات الميكانيكية أن ةأجل الانهاء يوجه قبل شهر للطرف المعني به.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها بأداء أربعمائة و ثلاثة و اربعون دينارا و مليما–831– (443.831د) لقاء منحة الاعلام بالطرد طبق الطلب المحرر من نائب المدعي.

ج) غرامة الطرد التعسفي:

و حيث اقتضى الفصل 23 مكرر أنه يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر و أجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا يتجاوز سقفها أجر ثلاث سنوات و منح القاضي تقديرها باعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بوضعية العامل و بأسباب الطرد و ظروف الحافة بالواقعة و ان كان سبب الطرد جديا لكن لم يتم احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية فان مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر و أربعة أشهر.

و حيث أن أجر العامل الثابت 578.932 دينار و تواصل عملها لدى المطلوبة 8 سنوات .

و حيث و باعتبار وضعية المدعي و ظروف الواقعة و مدة أقدميته في العمل و مؤهلاته و فرص ايجاد شغل جديد فانه من المتجه اعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي يبرره و تعويض العامل عن ذلك بأجرة شهر و نصف بحساب الاجر المرجعي الخام طبق صنفه و درجته المرتب بها كما يلي: (578.932 × 1.5) ×8 سنوات = 6947.184د.

و حيث اتجه الزام المدعى عليه بأداء ستة الاف و تسعمائة و سبعة و أربعون دينار و مليما– 184– (6947.184د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4) في المنح و المستحقات الغير خالصة:

و حيث تمسك نائب المدعي في اخر تحرير لدعواه بتمكين منوبه من منحة الاجرة غير الخالصة ومنحة الراحة السنوية عن سنتي 2011 و 2012 ومنحة الانتاج عن كامل سنوات العمل.

أ / في الراحة السنوية الخالصة الأجر:

و حيث اقتضى الفصل 112 م ش أن كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر اذا وقع استخدامه لدى نفس المؤجر لمدة لا تقل عن شهر يتحملها المؤجر طبق الشروط المحددة بالفصول 113 الى 133 من م ش.

و حيث نص الفصل 120 م ش أن العامل الذي فسخ عقده قبل أن يتمتع بكامل الرخصة التي يستحقها يتقاضى في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق الفصل 119 م ش.

و حيث اقتضى الفصل 119 م ش أن العامل يتقاضى أثناء مدة اجازته منحة تحتسب على أساس مدة الاجازة المستحقة من ناحية و الأجر و المنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية من ناحية أخرى.

و حيث اقتضى الفصل 118 م ش فقرة أخيرة أن مدة الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث لا تدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الأجر.

و حيث يستحق العامل طبق الفصل 30 من الاتفاقية القطاعية 18 يوم عمل بالنسبة للكهول يضاف لها يوم عمل عن كل جزء من أقدمية قدره 5 أعوام دون تجاوز سقف 21 يوم عمل.

و حيث أن الراحة السنوية حق للعامل طالما توفرت شروط استحقاقها و هي ليست بمنحة نقدية إلا في حال ثبوت عدم تمكين العامل من حقه فيها عينا و إلا جاز طلب التعويض عن عدم تمتيعه بها مالا عن الفترة المتعلقة بها كما أن عبئ اثبات عدم الحصول على رخصة الاجازة السنوية محمول على القائل بها عملا بالفصل 420 م ا ع.

و حيث لا سند يبرر طلب نائب المدعي في تمكين العامل من أجرة شهر عن الراحة السنوية الغير خالصة و اتجه اعتماد قواعد الاتفاقية القطاعية المطبقة على علاقات الطرفين.

و حيث أن العامل يستحق نظريا 19 يوم راحة عن سنة 2011 و 7.916 يوم عن سنة 2012 باعتبار مدة العمل المقضاة و عنصر التنفيل المتمتع به لتجاوزه أقدمية الخمس سنوات في تلك المدة بزيادة يوم عن الراحة المستحقة أصلا البالغة 18 يوم عن كل سنة عمل بحساب اذا 18/12 شهر = 1.5 يوم عن كل شهر عمل فعلي تضاف لها 19/12 =1.583 يوم /شهر فعلي أي 0.083 عن كل شهر بعد خمسة سنوات وتبلغ قيمة تلك الراحة مالا نظريا 599.311د بحساب 578.932/26*26.916 يوم.

و حيث ثبت من خلال بطاقات الخلاص المدلى بها من طرف المدعي أنه تم تعويضه عن أيام معدودة كراحة سنوية مالا في خصوص الفترة المطلوبة بلغت قيمتها 263.057د و بالتالي يستحق الفارق عن المتخلذ بالذمة و يبلغ حسابه 599.311د – 263.057د = 336.254د لسنتي 2011 و 2012.

وحيث يتجه الاستجابة لطلب التعويض عنها في حدود ثلاثمائة و ستة و ثلاثون دينار و254 مليمات (336.254 د).

ب) **<u>في خصوص الاجرة غير الخالصة:</u>**

و حيث تمسك المدعي بطلب التعويض له عن اجرته غير الخالصة عن 15 يوم عمل خلال شهر جوان 2012 بما قدره 282.450د.

وحيث لم يثبت من خلال اوراق الملف ما يفيد خلاص المؤجرة لتلك الفترة وعليه اتجه الاستجابة الى طلبات المدعي في خصوص الطلب طالما تأسس واقعا و قانونا.

ج) <u>في منحة الانتاج</u> :

و حيث تمسك المدعي بطلب التعويض له عن منحة الانتاج عن كامل المدة .

وحيث أن تلك المنحة طبق الفصل 48 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة تحدد على مستوى المؤسسة عن طريق هياكل الحوار بها ان وجدت و طبق مقاييس المعينة بالفصل 48 المشار اليه.

و حيث تبين من بطاقات الخلاص المدلى بها بأن المؤجرة تتولى صرف منحة انتاج كل ثلاثة أشهر و جاء الطلب في خصوصها تبعا لذلك فاقدا للسند حري برده مطلقا و موازاة التصريح بعدم سماعه.

و حيث اتجه تغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة معدلة عن قضية الحال.

وحيث و عملا بالفصل 128 م م م ت و 213 م ش اتجه حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة الحالية و أجرة محضر المعاينة عدد 1350 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة راضية الوسلاتي بتاريخ 20/06/2012 و البالغة أجرته (66.586د).

<u>لذا و لهاته الأسباب</u>

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة إبتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي وحقيقي يبرره وتبعا لذلك الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

01) ستة الاف و تسعمائة و سبعة و أربعون دينار و مليما- 184- (6947.184د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
02) أربعمائة و ثلاثة و اربعون دينارا و مليما-831- (443.831د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

03) ألفان و ستمائة و واحد وسبعون دينارا ومليماتـ 920ــ (2671.920 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

04) مائتان و اثنان و ثمانون دينارا و مليماـ450ـ (282.450د) لقاء الاجرة الغير الخالصة من 01/06/2012 الى 14/06/2012.

05) ثلاثمائة و ستة و ثلاثون دينار و مليماتـ254ـ (336.254 د) لقاء متخلذ الراحة السنوية عن سنتي 2011 و 2012.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما فيها أجرة محضر المعاينة عدد 1350 البالغ (66.586د) و تغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و عدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك./.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس